

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

16705 - إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : لذي دم موجه (موجه : هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول فإن لم يؤديها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله .
النهاية (5 / 157) ب) أو لذي غرم مفتح (مفتح : المفتح : الشديد الشنيع وقد أفتح يفتح فهو مفتح وفتح الأمر فهو فطيع . النهاية (3 / 459) ب) أو لذي فقر مدقع (مدقع : أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدعاء . وقيل : هو سوء احتمال الفقر . النهاية (2 / 127) ب) .
(حم 4) عن أنس